

أخص المختصرات - معاملات (3) - مسائل تفريقي الصفة، والبيع

المحرمة - عبدالرحمن الحسن

عبدالرحمن الحسن

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا وحبيبنا وقدوتنا محمد بن عبد الله وعلى الله وصحابه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما وعملا. اللهم اجعل ما علمتنا -

00:00:00

وشاهدنا لنا لا شاهدا علينا وحجۃ لنا لا حجۃ علينا. حياكم الله في هذا المجلس الجديد من مجالس اغاسة فقه المعاملات من كتاب اخصب المختصرات للامام ابن بلبان الحنبلي رحمه الله تعالى. اه في الدرس الماضي كنا قد تكلمنا -

00:00:20

عما يتعلق بشروط البيع. وقبل ذلك عرفنا البيع وما هو؟ وما هو المعقود به اي ما هي الامر التي ينعقد بها البيع؟ ثم في الدرس

الماضي بينا شروط البيع وذكرنا ان شروط البيع سبعة شروط -

00:00:40

لا يصح البيع حتى تجتمع هذه الشروط السبعة وحتى تتتوفر في هذا العقد. وبذلك يكون العقد صحيحا والا فمته تخلف اي شرط من هذه الشروط فان العقد عقد البيع لا يصح. اليوم باذن الله تعالى المصنف في نفس الباب -

00:01:00

شرع بذلك بعض المسائل المتعلقة في البيع. قال رحمة الله تعالى وان باع مشاعا بينه وبين غيره او عبده وعبد غيره بغير اذن او عبدا وحرا او خلا وخمرا صفة واحدة صح في نصيب -

00:01:20

به وعبده والخل بقسطه ولمجرد الخيار. هذه المسائل تسمى عند الفقهاء بمسائل تفريقي الصفة مسائل تفريقي الصفة. وصورتها هو ان يبيع شخص ما يصح بيعه مع ما لا يصح بيعه في صفة واحدة؟ هو ان يجمع بينما يصح بيعه وبين ما لا يصح بيعه في صفة -

00:01:41

واحدة. وفي هذه الحالة هل جميع العقد نبطله وتلغى جميع هذا العقد؟ ام اننا في هذه الصفة نفرق الصفة فنصح العقد فيما يصح بيعه نبطله فيما لا يصح بيعه ما هو الحل في هذه المسألة؟ آآ عندنا احوال وسيأتي ان شاء الله تعالى بيان حكم كل حالة من هذه الاحوال -

00:02:11

اه في مسائل يا طفلك الصفة يذكر الفقهاء ثلاث مسائل. هناك ثلاث مسائل متعلقة الصفة. ذكر المصنف رحمة الله تعالى منها مسائلتين ولم يذكر المسألة الثالثة وان شاء الله تعالى نبينها مع -

00:02:42

المسائلتين اللتان اللتين ذكرهما المصنف رحمة الله تعالى. قال وان باع مشاعا بينه وبين غيره. هذه هي المسألة الاولى من مسائل تفريقي الصفة الان لما ذكرنا الشروط سابقا متى ما تخلف احد هذه الشروط فان العقد لا يصح. طب الان عندنا صف -

00:03:02

فيها آآ فيها سلعة. هذه السلعة تتكون من شيئين او نقول سلعتين. احدهما فقدت احد هذه الشروط والسلعة الاخرى توافرت فيها جميع هذه الشروط. لهذا هذا مناسبة فكر هذه المسائل بعد بعد ذكره لشروط البيع. لانه لما ذكر -

00:03:33

الشروط يلزم منه ان كل سلعة او كل عقد تخلف فيه احد هذه الشروط فانه يكون باطل. طب الان عندنا عقد جمع بين سلعتين احدهما يصح فيها البيع والآخر لا يصح فيها البيع. فما حكم هذه الصفة؟ هل تبطل جميعا؟ ام اننا -

00:03:53

ما يصح فيه البيع ونبطله فيما لا يصح بيعه. المسألة الاولى قال باع مشاعا. المسألة الاولى هي ان يبيع مشاعا بينه وبينه غيره بدون اثنان ما هو المشاع؟ المشاع مثاله ارض -

00:04:14

او شقة او نحو ذلك اي سلعة يشترك فيها اثنان يشترك فيها اثنان ولا يعلم عين نصيب كل منهما. القدر معلوم لكن العين مجهولة. يعني هذه الارض بين اثنين هذا يملك نصفها وذاك يملك النصف الآخر. لكن لا يتحدد نصيب كل منهما من هذه الارض. بل هم يشتركون في كل - 00:04:42

جزء من هذه الارض. فلا نقول مثلا جزء الجهة الشمالية لفلان والجهة الجنوبية لفلان. هكذا تكون هذه الارض ليست اذا كان العين عين ملك كل واحد منها معلوما هذه ليست مشاعا. المشاع هو ان يكون نصيب كل منها معلوما - 00:05:10

النصف هذا له نصفها وذاك له النصف الآخر لكن لا يتعين نصيب كل منهما من هذه الارض نعم فالبقبعة فالبقبعة الموجودة في اخر هذه الارض يشترك فيها كلا الشخصين. والبقبعة الموجودة هنا ايضا يشتغل كان فيها فهما يشتغلان في - 00:05:30 كل في كل هذه الارض في كل جزء منها. النصيب لا يتميز نصيب كل منها عن الآخر. لكن القدر معلوم. هذه الارض لو جاء احد هذين الشريكين فباع جميع الارض. باع جميع هذه الارض من غير اذن - 00:05:49

رحمه من غير اذن صاحبه. فالان هذه الصفقة تحوي امررين. الامر الاول جزء الشريك هذا البائع جزءه فهذا اه تحققت فيه الشروط وقد باع ما هو ملك له. واما الجزء الآخر من الصفقة فانه ليس ملكا له ولا مأذونا له فيه - 00:06:09

وهذا احد شروط شروط البيع فقد فقد احد الشروط. فاذا بيع المشاع من غير اذني بيع احد الشريكين للمشاع من غير اذن شريكه هذا ايش؟ يحوي احوي السلعة تحوي امررين. جزء منها - 00:06:34

تحققت فيه الشروط والبائع قد باع ما هو ملك له واما الجزء الآخر فقد باع ما ليس ملكا له ولا مأذونا له ففي هذه الحالة ما هو الحكم؟ هل نلقي جميع هذه الصفقة؟ ام انا نصح العقد في ملك هذا الشريك في نصيبيه - 00:06:51

الغيه في نصيب الآخر. هذه هي المسألة الاولى واما المسألة الثانية الان طبعا المسألة الاولى والثانية لهم نفس الحكم هما وهما وهما اللتان ذكرهما المصنف رحمه الله تعالى فان نبين صفتهم ثم نذكر الحكم لهم جميعا. المسألة الثانية قال رحمه الله تعالى وان باعه - 00:07:11

آآ مشاعر بينه وبين الله قال او عبده وعبد غيره بغير اذن. او عبدا حر او خلا وخمرا صفقة واحدة الحالة الثانية يعني يجمعها هو ذكر امثالتها نستطيع ان نجمع هذه الامثلة في ان نقول ان بيع - 00:07:38

ها ما يباح مع مع ما لا يباح. صفقة واحدة طبعا. لانه قال رحمه الله تعالى وان باع وان باع قال او عبده وعبد غيره. الان في هذه الحالة انسان له عبد. وصديقه له عبد. فجاء هذا الشخص وباع كلا - 00:07:59

العبدين صفقة واحدة لشخص مثلا باعهما كلاهما بالف دينار. من غير اذن صاحب العبد الآخر. هذه صورة هذا المثال. الثاني قال او عبدا وحرما الا املك عبدا فاتيت وبيعت هذا العبد مع رجل حر. عقدت العقد على كليهما بالف دينار - 00:08:34 تمام؟ السؤال الثالث او خلا وخمرا. خل وخمرا. مثلا زجاجة من الخمر مع زجاجة من الخل. الخل يباح بيعه اما الخل يحرم بيعه كذلك نفس الشيء العبد عبدي يجوز يحل بيعه واما عبد غيري او الحر لا يجوز لا يجوز بيعه - 00:08:57

فهنا جمع في الصفقة بينما يباح بيعه وبين ما لا يباح بيعه صفقة واحدة. باعهما معه. ليس لو انه باعدك بعقد وذاك بعقد نقول هذا العقد صحيح؟ وذاك العقد باطل. لكن هنا باع كلا السلعتين في صفقة في صفقة - 00:09:17

ايه ده اذا جزء من هذه الصفقة يصح بيعه وهو كما قلنا بالنسبة للمشاع نصيبيه من هذا المشاع بالنسبة للاحوال الذي بالنسبة لمثال العبيد فهو يصح البيع في في عبده. والجزء الآخر لا يصح بيعه هو نصيب شريكه من هذا المشاع. وايضا في الامثلة التي بعدها - 00:09:37

بالنسبة لعبد غيره او للحر فان البيع لا يصح في هذه في هذه الاعياد. طب ما هو ذكر المصنف رحمه الله تعالى حكمين فقال اول شيء قال صح في نصيبيه وعده والخل بقسطه - 00:10:01

صح في نصيبيه وعده والخل بقسطه. فهو ذكر حكمين. الحكم الاول هو تفريق الصفقة. حكم بتفريق الصفقة. فايش قال؟ قال لك صح في نصيبيه من المشاع وفي عبده. وفي ايضا في الخل. وفي المثال الاول نصيبيه. بالنسبة للمثال الثاني والثالث اللي هو -

والعبد وعبد غيره او الحر والعبد فقد صح البيع في عبده. وبالنسبة للخل والخمر فقد صح البيع في الخل فقط. في المقابل انه ان العقد لم يصح في الخمر ولم يصح في الحر ولا في عبد غيره ولا في نصيبه ولا في نصيب غيره. تمام - 00:10:49

طبع ما الثمن الذي يطالب به هذا المشتري؟ يطالبه نسبة او قسط وجزء الثمن الذي فاز بيعه فنأتي الى مثلا الان كم سعر مثلا العبد سعره مثلا خمس مئة كلا العابدين مثلا قيمتها واحدة تمام - 00:11:09

لكن هذا عبده وذاك عبد غيره فانه مثلا الف دينار خلاص يطالبه بخمسة دينار مقابل العبد مقابل عبده والصفقة والجزء الاخر من الصفقة ملغي الذي هو عبد غيره. مثلا الارض كم قيمتها هذه الارض؟ قيمتها مثلا عشرة الاف - 00:11:29

خدينا تمام عشرة الاف دينار هو يملك نصفها. فيطالع المشتري بخمسة دينار مقابل العبد مقابل عبده والنصف والجزء الاخر من 00:11:49

الخمر على انه خل مثل هذه الزجاجة لو كانت خلل كم قيمتها؟ والله قيمتها مثلا عشرة دينار. والزجاجة الاخر عشرة دينار الصفقة كانت على عشرين دينارا فانه يطالع بعشر دينار قيمة هذا الخل. واما في في الخمر فان فانه لا يصح البيع فيه - 00:12:09

طيب هذا الحكم الاول اذا حكم بتفريق الصفقة في الصفة في هاتين المسؤولتين. الحكم الثاني قال لمشتري الخيار. قال لمشتري الخيار الخيار للمشتغل. الان هذا المشتري لما جاء اراد ان يشتري الارض جميعها. هو لا - 00:12:30

ان يدخل شريكه في ارض مشاع بينه وبين غيره. فالان هذا فيه غصب وغبن له. ايضا هو الان اراد ان يشتري مثلا عابدين. لم يرد ان يشتري عبدا واحدة لكن بسبب تفريق الصفقة فانه اضطر ان يأخذ جزءا من السلعة ولم يأخذ كاملة تلك السلعة. لهذا قال - 00:12:50

الخيار يحكم له بالخيار بين ان يفسخ العقد خلاص انا لا اريد اما ان اخذهما جميعا او اخذ جميع الارض او الاخذ شيئا الحق في ان يفسخ العقد لانه قد غرر به وقد غدر في مثل هذا العقد لانه قد يكون آآ مقصد من - 00:13:13

وفقا جميع هذه السلعة. فإذا له الخيار. بين ان يفسخ هذا العقد وبين ان يمضي الصفقة باعتبار ايضاح الصفقة يأخذ فقط الجزء الذي يصح البيع فيه. طيب لكن في الحقيقة يعني الامر ليس على اطلاقه - 00:13:33

هو ليس مجرد ان حكمنا مثلا آآ بن بعض هذه السلعة يصح فيها البيع والبعض لا يصح خلاص يعني نقول له الخيار لا ليس له الخيار مطلقا انهم يفرقوا فيقولون ان كان عالما بن هذا البائع قد باع ملك غيري - 00:13:53

بالنسبة للمشارع ان كان عالما هذا المشتري يعلم ان هذا البائع يبيع ملك غيره او كان يعلم ان هذا العبد له والعبد الاخر لغيره اولا ان هذا عبدا او ان هذا عبد وان الاخر وان هذا عبد وان الاخر آآ حق او كان يعلم بن - 00:14:13

زجاجة خمر وهذه زجاجة من الخل. وفي هذه الحالة لا يعطى الخيار بل يلزم بتفريق الصفقة. يلزم بتفريق الصفقة اما ان كان جاهلا لا يعلم هذا نقول اه فعلها هذا قد به وفي هذه الحالة يكون ثبت له الخيار فله ان - 00:14:33

جميلة خذ وله ان يذهب الى تفريق الصفقة. فإذا الحكم في هذه في هذه في هاتين المسؤولتين هو ان انه يحكم اولا بتفريق الصفقة وايضا المشتري له الخيار. لكن قلنا الخيار يكون في حال لم يكن عالما كون تلك - 00:14:53

كالارض ملكا لغيره يعني لم يكن عالما بحقيقة هذه السلعة لم يكن يعلم بن بعضها لا يصح فيه البيع في هذه الحالة يعطي الخيار بين الفسخ او الامضاء مع تفريق الصفقة. فإذا يعني ممكن نقول هو متى - 00:15:16

هذا الامر فان نأتي بهذا المشتري فننظر في حاله. فان كان فان كان عالما خلاص الزمانه تفريق الصفقة ثم ننظر فان كان فان لم يكن فان كان جاهلا بالحال فانها ثبت له الخيار بيننا - 00:15:36

ان يفرق الصفقة وبين ان يلغى ويفسخ جميع العقد. هذه المسألة قل له هذه المسألة الثانية. المسألة الثالثة هي ان يبيع معلوما ومجهولا صفقة واحدة. طيب الان من شروط البيع ان يكون المبيع معلوما ان يكون معلوما ببرؤية او بصفة. طب الان - 00:15:56

صفقة تمت على سلطتين احداهما معلومة ببرؤية او بصفة واما الاخرى كانت فحصلت فيها جهالة. مثلا ان يبيع شاة حاضرة وبيع مع

الشاة مثلاً ما في بطني شاة اخرى لديه شاتان فيقول للمشتري ابيعك هذه الشاة. تمام؟ وابيعك معها الحمل الذي بباطن بطنه الشاة

الاخري - 00:16:43

ففي هذه الحالة الان الاصل ان الشاة هذه يصح بيعها فهنا هذا ما يصح بيعه من السلعة من الصفقة واما الذي في بطنه الشاة الاصري

فانه ايش؟ فانه لا يصح البيع فيه لوجود الجهالة. فهنا جمع بين ما هو معلوم - 00:17:11

وبينما هو مجهول في صفة واحدة. فما الحكم في هذه الحالة هناك ايضا تفصيل هناك ايضا في هذه الحالة تفصيل. فنقول ان كان

هذا الجزء من الصفقة المجهول نقول ان كان - 00:17:31

ان كان المجهول يتذرع معرفتك قيمته يعني هذا الشيء المجهول لا نستطيع ان نحكم بقيمتة كم هذا قيمتهم؟

وكم قسط من الثمن الاولي؟ ماشي انا الان هذه شاة وذاك حمل شاة اخرى كلها باعه مثلا - 00:17:47

بمعنى دينار. طب قيمة الشاة قيمة آآ فهنا ننظر اذا كان هذا فهنا ننظر ان تعذر ان تعرف قسط هذا الجزء المجهول من

السلعة ان تعذر معرفة قيمته من الثمن الكلي ففي هذه الحالة يبطل العقد كامل. لأن لا نستطيع ان نحكم كم قسط هذا المجهول حتى

ننقشه من الثمن - 00:18:18

اصل في هذه الحالة نقول العقد باطل طب الحالة الثانية ان لم يتذرع لم يتذرع معرفة قصته من الثمن. ان لم يتذرع معرفة قسطه من الثمن ففي هذه الحالة نذهب هنا الى تفريق الصفقة او ان نفس البائع لما باع هاتين السلعتين قال انا ابيعك مثلاً هذه الشاة بمئة

دينار - 00:19:20

والحمل ايضا بمئة لكن صفة واحدة فهنا قلنا هذا يصح فهنا يعني في هذه الحالة نلجم الى تفريق الصفقة لأن البيع يصح في

الشهوة ولا يصح في حملها. اه لكن الثمن قسط - 00:19:54

آآ الثمن لهذه الاشياء التي في الحمل معلوم. فهي فلان البائع قد اخبرنا. فاما ان نلجم الى الثمن الذي ذكره البائع في البائع بكى والثمن

خلاص الان يكون قسط ثمن هذا المجهول معلوما. في هذه الحالة خلاص نلجم الى تفريق الصفقة فنصححها فيما - 00:20:13

يصح البيع فيه ونلغيها فيما لا يصح البيع فيه. هذا اذا ذكر الثمن. الان اذا لم يذكر الثمن فلننظر. هل نستطيع معرفة هذا المجهول من

الثمن او لا نعرف ان علمنا فان ايضا نلجم الى تفريق الصفقة واما اذا تعذر العلم - 00:20:33

من الثمن ففي هذه الحالة نلغي نلغي جميع جميع العقد. تمام؟ طيب هذا ما يتعلق بمسائل تفريق الصفقة فاذا قلنا هي ثلاثة مسائل

اباع مشاعا اه مشاعا بينه وبين غيره بدون اذنه. بدون اذنه - 00:20:53

في هذه الحالة تخلف ايش؟ في جزء في نصيب ذاك الشريك تخلف اه شرط ان يكون ان يكون المبيع ملكا للبائع وما دون له فيه فهذا

فذاك نصبيه فقد هذا الشر. في المسألة قلنا ما يحل بيعه وما لا يحل بيعه هذا ايضا قلنا ان من - 00:21:13

شروط البيع ان يكون مالا. اذا هذه هي مسائل آآ تفريق الصفقة الثلاث. طيب الان بعد ان نصنف رحمة الله قال ولا يصح بلا حاجة بيع

ولا شراء من تلزم الجمعة بعد ندائها الثاني - 00:21:33

بعدها المصنف رحمة الله تعالى شرع في بيان بعض البيوع المحرمة بعد بعض البيوع المحرمة والتي يعود تحريمها لامر خارجي. الان

البيوع التي لا تصح هذه البيوع يعني لها صورتين اما ان تكون - 00:21:53

ان هذا البيع لم يصح لاختلال ركن او شرط في هذا البيع شروط السبعة التي ذكرناها متى ما تخلف اي شرط هنا فان العقد يكون

محرما وباطنا يكون باطلا وهو من حيث الحكم التكليفي هو محرم. وهناك بعض العقود لا تصح - 00:22:13

وليس لتخلف احد شروط البيع وانما هو باطل ومحرم لامر خارجي لورود النص لمصلحة طبعا النص يرد لاجل امر خارجي متعلق

بعادة اخرى او نحو ذلك او حق من حقوق المسلم على اخيه وسيأتي بيانه. الان فاذا - 00:22:33

عندنا العقود الباطلة على على قسمين اما ان تكون لتخلف احد الشروط او امر خارجي. هذا الذي سيذكره الان المصنف هي البيوع

المحرمة لامر خارجي. هذا مناسبة ذكر هذه المسائل في نفس الباب. بعد ان ذكر الشروط اذا تخلفها احد هذه الشروط هذا نوع من

أنواع العقود - 00:22:53

الباطلة. الان سيدرك النوع الاخر من العقود الباطلة وهي الباطلة لامر لامر خارجي. الان هذه يعني بعض ما سيدرك المصنفين لكن بشكل عام هذه لها حكمان حكم تكليفي وحكم وضعى. الحكم التكليفي انها محرمة فيحرم على العبد ان يباشر مثل هذه العقود. واما الحكم التكليف - [00:23:13](#)

لي فيه فهو الصحة والبطلان. هل هذا طب ماشي الان هو محرم؟ طب لو حصل لو وقع من هذا المكلف هل يقع صحيحاً؟ ام يقع باطلاً - وهذا الحكم التكليفي حتى نستطيع ان نحكم هل سيترتب على هذا العقد اثر البيع؟ ولا لا يترب عليه اثر البيع؟ اثر البيع الذي - [00:23:33](#)

قال السلعة الى المشتري وانتقال الشمن الى البائع. هذا الاثر هل سيترتب على هذا العقد ان حصل ام لن يترب عليه؟ فهذا الحكم وضعى هل هو صحيح ام باطل؟ لأن ما سيدركه كله من حيث الحكم التكليفي هو محرم. تمام؟ هو محرم - [00:23:53](#) لكن الان سياتي الكلام في بطلانه في في بطلانه. فالآن يعني غالباً كلامه عشان لهذا قال ولا يصح لم يتطرق مسألة الحرمة الا في البيع الاخير قال وحرم ولم يصح بيعه على بيع أخيه. طيب الان ذكر المصنف - [00:24:13](#) اربعة انواع من هذه العقود المحرمة لامر خارجي لا يتعلق بالعقد. اما الامر الاول فقال هو البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني من تلزم الجمعة فإذا البيوع. المحرمة. بامر خارجي - [00:24:32](#)

الاول البيع بعد نداء الجمعة الثاني من تلزم الجمعة نزيد بنفسه او بغيره وايضاً هو ذكر في البداية قال ولا يصح بلا حاجة. نصف ونقول بلا حاجة. طيب الان ننظر قال بيع بعد نداء - [00:25:07](#)

الجمعة الثانية. اثناء الجمعة الثاني هو النداء الذي يكون عند المنبر الان في الجمعة هناك نداءان الاذان الاول والاذان الثاني. والاذان الاول الاصل فيها انه يشرع في الاسواق. وجاء يعني - [00:25:41](#) الذي شرعه عثمان رضي الله عنه ووافقه الصحابة عليه بان ينبه الناس على قرب آآ قرب صلاة الجمعة قبل الجمعة بوقت حتى يتجهزوا للصلاة. وهذا من ذاك النداء الاول لو باع واشترى بعده لا بأس. البيع صحيح. او اما - [00:26:01](#)

النداء الثاني فهو الذي يكون عند المنبر والامام بعد ان يصعد الامام على المنبر فهذا النداء الثاني هو المقصود هنا بعد ان يصعد الامام على المنبر ويبدأ النداء هنا اي بيع يحصل واي شراء انه فانه يقع باطلاً - [00:26:21](#)

باطل. الان طب هذا باطل في حق مين؟ في حق الجميع. لأن قال لك من تلزم الجمعة. يعني لو كان هذا الشخص الذي باع او اشتري من لا تلزم الجمعة كالمرأة مثلاً تمام فانه ايش؟ فانه لا يبطل هذا العقد فان العقد لا يبطل لأن الجمعة لا تلزمها. ولان - [00:26:41](#) المقصود من بطلان هذا العقد ومن تحريمها هو ايش؟ هو انه يشغل عن صلاة الجمعة. يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اسعوا الى ذكر الله وذوو البيع. فإذا هذا البيع يقع باطلاً. تمام؟ ولا تترتب عليه اثار انتقال الملك في - [00:27:02](#)

صدقة من تلزم الجمعة. سواء بنفسه او بغيره. هذا تقدم في اه صلاة الجمعة في احكام صلاة الجمعة بان هناك من تلزم الجمعة بنفسه. هناك من تلزم الجمعة لا بنفسه انما تلزم بغيره. كالمقيم غير - [00:27:22](#)

توطن المقيم غير المستوطن فهذا تلزم الجمعة لكن بغيره لا يعتد به في عدد الجمعة. فسواء كانت الجمعة قد لزمته بنفسه او تمام فانه آآ لا يصح بيعه ولا شرأوه بعد آآ بعد نداء الجمعة الثاني. ثم ذكر بلا حاجة - [00:27:42](#)

يعني لو كانت هناك حاجة اذا فان العقد يقع صحيحاً. قالوا مثلاً كأنسان آآ محتاج مضطر الى ان يأكل او ان يشرب او انسان قالوا عاري مثلاً انسان مضطر الى ان يعني يشتري شيئاً من الملابس حتى يستر عورته ونحو ذلك من بعض الصور التي يذكرونها - [00:28:02](#)

متى وجدت حاجة؟ تمام؟ فان هذا العقد يقع صحيحاً يصح هذا البيع في هذه الحالة ولو كان من تلزم الجمعة ولو كان بعد النداء الثاني. طيب. الان هو قال ولا يصح بيع - [00:28:22](#)

ولا شراء. طب العقود الاخرى مثلاً مثل النكاح ونحوه اه غير البيع والشراء. الحتاب قالوا هذه العقود تصح العقود الاخري فانها تصح ولو كانت بعد النداء الثاني وذلك ان يعني اول اول شيء النص - [00:28:38](#)

بالنصل جاء في اه جاء في ما يتعلق البيع والشراء. لم يأتي في النكاح ولا في غيره. وايضا يعني العادة الناس ان الذي يحصل منهم ويقع منهم ان آآ يعقدوه بعد نداء الجمعة الثانية هم ما يتعلق بالبيع والشراء. واما مثل النكاح - 00:28:58

نحوه يعني فلن يأتي انسان ويعقد عقد النكاح بعد نداء الجمعة الثانية فالذى يكتن فعله من الناس ويكتن وقوعهم فيه هو البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثانية يكونون في الاسواق او نحو ذلك فانهم ايش؟ يعني لا يبالون ويتأخرن عن الصلاة من اجل - 00:29:20

تمامي بيع او شراء فلهذا جاء التنبيه من الشرع ما يتعلق بالبيع والشراء لا بغيره من العقود لتكرر وقوعه شيء من الناس. طيب. هذا ما يتعلق بالنوع الاول من البيوع المحرمة. النوع الثاني شو قال المصنف - 00:29:40

قال طبعا هو قال وتصح سائر العقول. بعدين قال ولا بيع عصير او عنب لمتخذه خمرا ولا سلاح في فتنة ولا عبد مسلم لكافر هذى النوع الثالث. اذا ولا بيعه بيع عصير او عنب لمتخذه خمرا ولا سلاح - 00:30:00

فيه فتنة. هذا النوع الثاني نستطيع ان نجمع هذين المثالين بان نعبر نقول بيع السلعة لمن يستعملها في حرام. بيع السلعة لمن يستعملها في حرام. انسان يريد ان يشتري مني سلعة. وانا اعلم ان هذه السلعة التي سيشتريه - 00:30:24

يهامني سيستعلقها في فعل شيء محرم في هذه الحالة نقول لا يجوز لي لا يحرم طبعا ولا يصح هذا البيع ان ابيعه هذه السلعة. طبعا وهذا يعني ننتبه هنا في حال - 00:30:50

العلم يعني ان اكون انا عالم انه سيستعلقها في حرام. القرائن والاحوال تدل على انه فعلها سيستعلقها في حرام وليس اني يعني اشك او با. لا هذا ربما هذه قد تقع وقد لا تقع. هذه لا يترتب عليها هذا الحكم. اذا حكم بطلان - 00:31:06

السلعة لمن يستعملها في حرام هذه في حال العلم. اليقين او غلبة الظن كما عند الحنابل. اي تمام؟ غلبة الظن لأن هذا يعني يدخل في مسائل الذريعة الى الحرام تمام ما يوصل الى الحرم فانه ايش؟ يحرم. فهذا البيع لانه اعانت لهذا الرجل على الوقوع في حرام.

والسبب في وقوعه في الحرام فانه ايش؟ يحرم - 00:31:26

كنت عالم انه سيستعلقها في الحرام او غالب على ظني من خلال القوائم ونحوها انه سيستعلقها في حرام. واما يعني فقط مجرد الشك او الاحتمال تمام فهذا لا يلتفت اليه لانه قد يقع من اي احد. مثلا الان هو ذكر يعني مثالين قال بيع العنبر لمن يتخدنه خمرا - 00:31:50

انا باع للعنبر وجاءني انسان يريد ان يشتري عنبر. هذا الانسان انسان عادي. هسه ربما يأخذ هذا العنبر ليأكله ويتفكه به وربما يأخذه ليستعمله وفي الخمر انا لا اعلم حاله. هذا الاب هذا العقد صحيح. ولو استعمله بعد ذلك في الخمر انا عند العقد تمام لم اكن اعلم بذلك - 00:32:10

فالاثم عليه. طب الان لا في رجل انا اعلم انه باع باع خمر. انا اعلم تماما ان هذا الرجل يبيع الخمر وله متجر يبيع فيه الخمر. كما هو يصنع الخمر. واراد ان يشتري مني هذا العنبر. ففي هذه الحال يحرم علي ان ابيعه ولو بعنته فالعقد فالعقد باطل - 00:32:30
ايضا آآ وقال ولا سلاح في فتنة. زمن فتن الناس الان في حرب والناس تقتل بعضها بعضا. طبعا هذا بالنسبة لقتل المسلمين بعضهم البعض. واما هنا الكفار فلا بأس ببيع السلاح لمن مثلا يجاهد ويقاتل فيه. واما قتال المسلمين في زمن الفتنة الناس هناك فتنه والناس - 00:32:50

المسلمين يقتلون بعضهم بعضا. ففي هذه الحالة ايش؟ اراد انسان ان يستغل منه السلاح فيغلب على ظني انه سيخذل هذا السلاح ليقتل مسلما فيحرم علي ان بيعه وان ابيعه ولا يصح ولا يصح مني هذا البيع - 00:33:10

اه ايضا انسان لو لم يكن زمن الفتنة لكن انسان مثلا اه حصل مثلا مشكلة بينه وبين غيره واراد ان يقتلته وجاء لي قال اريد ان اقتل فلان يعني سلاحا لا يجوز لي ايضا ايضا في هذه الصورة ان ابيعه هذا السلاح. او قالوا بيع السلاح لقطع الطريق. مجموعة من قطاع - 00:33:28

جائوا الى تاجر السلاح وقالوا نريد ان نشتري سلاحا. انا اعلم ان هؤلاء سيستعلقونه في قطع طريق الناس. فلا يصح بيعهم ولا يحل

ايضا يعني بيع السلاح ايضا للكفار. الذين يحاربون المسلمين لاهل الحرب من الكفار. فايضا هؤلاء لا يجوز بيعهم -

00:33:48

لا يجوز بيعهم هذا السلاح. من المسائل المعاصرة ايضا بعض الاجهزه الالكترونية. ان كنت اعلم ان هذا الانسان يريد ان يستثني هذا الجهاز لينظر فيه الى الحرام في هذا الحال لا يجوز لي ان ابيعه. الان نفرق بين الانسان سيشترى مثلا تلفاز او جهاز معين ويستعمله عموما - 00:34:08

ما الوارد ان يستعمله ايضا في الحرم؟ لا هذا هذه مسألة اخرى. نحن نتكلم عن انسان مثلا جهاز هو فقط سيأخذه ليستعمله في شيء محرم تمام؟ فهذا نقول هذا لا يجوز بيع هذا الجهاز. اما فقط انه يعني سيشترى به مثلا لغرض مباح ثم في اثناء هذا - 00:34:31
اثناء استعماله لا يخلو مثلا ان ينظر فيه الى حرام او مثلا مثل التلفاز الان التلفاز يستعمل. وقد تظهر في نساء متبرجات قد يسمع موسيقى خلال حتى في سورة الاخبار ونحوها فهذه لا نحكم فيها على بطلان العقد انما المواد هو ان يستغل هذه السلعة ليتوصل بها الى الحرام بهذه - 00:34:51

في هذه الحالة يحرم هذا البيع ولا يصح طيب الان النوع الثالث من هذه البيوع المحرمة قال بيع عبد مسلم لكافر بيعو قبین اللي هو العبد مسلم بكافنه. هو ايش قال المصنف - 00:35:11

قال ولا عبد مسلم لكافر لا يعتق عليه. الان الاصل الاصل في المسلم آآ في انه لا يجوز ان يباع المسلم الكافر ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. فيحرم ولا يصح بيع مسلم لكافر. لا يجعل هذا الكافر له سلطة على هذا - 00:35:44
المسلم. طب انا عندي عبد مسلم تمام وجاءني كافر قال اريد ان اشتري هذا العبد فانه ايش؟ في هذه الحالة يحرم هذا البيع وايش؟ ولا يصح. لو بعثه ايه فان العقد - 00:36:10

كونوا باطلا فان العقد يكون باطلا. الان وضع استثناء قال لا يعتق عليه ما معنى ذلك؟ لا يعتق عليه الان هنا في عندها مسألة. الانسان هذه طبعا في مسائل رقيق والعبيد. الانسان متى ملك ذا رحم محرم فانه يعتق عليه مباشرة. معنى ذلك انسان -

00:36:24

اشتري عبدا فاذا بهذا العبد هو مثلا ابنه او هذا العبد هو اخوه. ففي هذه الحالة مجرد ان يملك هذا العبد فان هذا العبد يكون حرا يعتق عليه بمجرد ملكه. ذا الرحم المحرم هو كل انسان من اقاربه من اقاربه - 00:36:52
من كل انسان من الاقارب لو قدرنا انه انشاه فانه لا يحل لا يحل زواجك به فهو محرم اي انسان الان اذا كانت انتي ان كانت انتي فهذه الانشي ان كانت من المحرمات عليك - 00:37:17

فانها متى ملكتها فانها تعتق عليك مباشرة وتصبح حرة. حتى لو انت لم تعتقها مجرد ان تملكتها فانها تصبح حرة. لانه الانسان لا يملك رحم محرم. طب هذى اذا كانت انتي. طب لو كان رجلا نقول نقدر هذا الرجل لو انه انتي هل يحل لك الزواج به؟ فان كان لا يحل لك الزواج - 00:37:35

فانه يعتق عليك بمجرد ملكه. فالان الاخت هل يحل الزواج بها؟ لا هي من المحرمات. فاذا لو ان انسانا ملك اخته فانها تعتق عليه مباشرة. طب الاخ قال اخ نقدر لو انه كان اختا لكان آآ انتي. هل يحل الزواج بالاخت؟ لا يحل. تمام؟ الان مثلا آآ ايضا العم عم - 00:37:55

تنهى عمه عمه لو قدرنا انه انتي. العم هل يجوز الزواج بها؟ لا يجوز. فايضا فانها تعتق عليه متى ملكه. هذه القاعدة العامة في العبيد. طب الان ما المقصود منها في هنا يعني في هذه المسألة بالذات نقول هذا المسلم لا يجوز ان ابيعه على كافر الا في حالة واحدة - 00:38:19

كده ان يكون ممن يعتق عليه يعني قد جاءني انسان كافر انا عندي عبد. هذا العبد هو اخو ذاك الرجل هو اخوه فقال اريد ان اشتري هذا العبد. الان اصل ان المسلم لا يباح ان لا يباع العبد المسلم. لا يباح ان يباع للكافر ولا يصح. اه لكن - 00:38:41
هذا العبد لو اني بعثه لذاك الكافر فانه يعتق بمجرد ان يملكه. ففي هذه الحالة نقول يصح هذا البيع. لماذا؟ تشفوف لعتق هذا الرجل لان

هذا يعني لن يؤدي المحصل المصلحة لن يكون هذا العبد فعلاً عبد لذاك الرجل الكافر انما - 00:39:03

الذى سينتتج عن هذا البيع هو ان هذا العبد سيعتق وسيصبح حرقاً ولن يكون تحت سلطة ذاك الكافر. فإذا هذا الاستثناء لهذا وضعه قال بيع عبد مسلم لكافر لا يعتق عليه. يعني ان كان ليس ذا رحم محرم لذاك الكافر. ففي هذه الحالة لا يصح. لماذا؟ لانه -

00:39:23

لو ملكه سيدخل تحت ملكه وسيكون له سلطان عليه. واما ان كان واما ان كان ذا رحم محرم فانه ايه؟ فان انه يحل بيعه. اذا المفهوم المخالف لهذا بيع عبد مسلم الكافر لا يعتق عليه - 00:39:43

في مقابل لو كان يعتق علي فانه يصح بيعه. لماذا؟ لانه يصبح حراً ولن يدخل تحت ملكه. فإذا لا يجوز ولا يصح بيع العبد المسلم ان كان لا يعتق على هذا الكهف ان لم يكن ذا رحم محرم له وايضاً يجوز ويصح ان يبيع هذا القن المسلمين - 00:39:59

ان كان يعتق عليه بمجرد ملكه وذاك اذا كان ذا رحم محرم له. طب الرابعة الحالة الرابعة هي بيع المسلمين على بيع أخيه. قال رحمة الله تعالى ورحم ولم يصح - 00:40:20

بيعه على بيع أخيه وشرائه على شرائه. الان بيع المسلمين على بيع أخيه النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل على بيع أخيه. الان طب ما هو المقصد بهذا البيع؟ متى؟ متى؟ هذا البيع لا يصح - 00:40:41

الوبيع البيع هنا المقصد به اذا تم العقد. طبعاً هو المقصد من هذا لان هذا فيه نوع من التعدي على أخيك المسلم واخذ شيء من حقوقه الان هو تم العقد واصبح هناك خلاص الان الامور تمام تأتي انت وآتفسد هذه الصفقة فهذا لا يصح. طب احنا لا يمكن احد يقول طب الان - 00:41:01

اه العقد طب اذا كان تم البيع وتم العقد معناها اي شمعناها اصلاً لا يستطيع العقد لازم ولا يستطيع ان يرجع. فسواء باع على بيعه ولا لم بيعه ولا اعطاه سعر ولم يعطيه فليؤثر. اه لهذا نقول هذا - 00:41:21

اقصد بلا بيع احدكم على بيع بعض في حال تم البيع وكان هناك خيار مجلس او خيار شراء ليش؟ لانه في خيار المجلس والشرط كما سيأتي يحل لحاد العاقدين ان يفسخ العقد واه ويعرض عنه - 00:41:36

اه في هذه الحالة في هذه الحالة لا يصح البيع على بيع المسلمين. فإذا المقصد بهذا البيع الذي لا يصح تمام اللي هو بيع المسلمين. على أخيه او شراؤه على شرائه. هذه لا تصح في حال اي شئ؟ في حال تم البيع وكان هناك خيار مجلس. يعني ما زال البائع والمشتري في نفسه - 00:41:56

المجلس تمام فلا يأتي انسان ويقول مثلاً خلاص انا والله ابيتك بكل هذا بسعر فقال او انا اشتريها منك بسعر اكثر للطرف الآخر في هذه الحالة نقول لا يحل ليش؟ لان هذا سيؤدي ان هذا الطرف الموجود خاص يقول لي انا اقول لي الطرف المقابل يقول انا لي الخيار خيار المجلس فانا خلاص - 00:42:28

اريد ان اه الغي هذا العقد وينذهب الى الآخر. في هذا لو ذهب الى ذاك الرجل الآخر فان البيع لا يصح لا يصح هذا البيع ايضاً في خيار الشرط. انسان انا اشتريت من انسان سلعة وقلت لي الخيار شهر. وقال انا ايضاً لي الخيار شهر - 00:42:48

هناك خيار شرط بيننا لمدة شهر. فجاءه طرف اخر وقال لي مثلاً انت اشتريت تلك السلعة بعشرة دراهم انا ابيتك مثلها بتسع دراهم تمام؟ اه فالآن انا في خيار الشط فاقول لذاك البائع خلاص انا بما ان لي الخيار فانا خلاص اعرض عن هذا البيع واذهب لاشتري تلك السلعة من - 00:43:08

ذاك الشخص. هذا فعله محرم. والبيع هذا لا يصح بل انه يقع يقع هذا البيع باطلة. تمام؟ هذا البيع يقع باطلة فإذا المقصد في هذا ان يكون البيع قد تم وان يكون فيه خيار الشرط او خيار المجلس. الان طب في حالة كان قبل - 00:43:28

اتمام العقد الان سنأتيه في مسألة السوم. طب لو كان بعد تمام المجلس؟ بعد تمام المجلس يعرفون بعد ما يعني لزم العقد بعد انتهاء خيار المجلس او انتهاء خيار الشرط في هذه الحالة يقول هنا لا يحرم - 00:43:48

ولا يبطل. طبعاً شيخ الاسلام ابن تيمية يرى انه ايضاً هذا يشمل هذه الحالة. تمام؟ لان هناك ممكناً هذا الانسان يطلب الاقالة. فيأتي

لهذا يبدأ مثلاً يراجعه هو يقول له اقلني اقلني حتى يذهب الى الصفة الأخرى. فالشيخ بيسلم يقول حتى بعد لزوم العبد فان فانه يعني آآ يبقى الامر محظوظاً على حاله - [00:44:04](#)

لكن عندنا في المذهب انه متى ما لزم العقد وانتهى الخيار فان هنا لا يعني لا يحرم البيع على بيع أخيه ولا شراؤه على شرائه طيب الان طب ما هي الصورة؟ يعني احنا لو اه نفهم موضوع الصورة. البيع على بيع أخيه - [00:44:24](#)

انا مثلاً تاجر. جاءني رجل وبعنته السلعة بعشرين دنانير. بعنته السلعة بعشرين دنانير و ما زلنا في مجلس العقد او انك او انه كان له خيار شرط. فيأتي شخص زيد من الناس ويأتي لذاك ايش؟ المشتري ويقول له باعك اياها - [00:44:42](#)

بعشرين انا ابيعك اياها بتسعه هذا بيع على بيع أخيه هذا لا يحرم ولو آآ ذهب والغى الصفة التي معنى فذهب الى الصفة الأخرى فانها لا تصح. طب الشراء على الشراء انا واياه اتفقنا على السلعة بعشرين دنانير. وكنا في العقد او كان لي انا الخيار فيأتي لذاك اشتراها منك بكم بعشرين انا اشتريها منك واحد عشر تمام؟ فهو الان اشتري على شراء أخيه. اشتري على شراء أخيه فانه يحرم ولو اني قلت لذاك الرجل خلاص انا اعرض عن هذه الصفة - [00:45:22](#)

وابيع لذاك الرجل فان هذا ايضاً لا يصح. هذه صورة البيع على البيع بيع المسلم او شراؤه على شراء أخي آآ هنا ايضاً يعني حتى في الحديث المقصود فيه يعني آآ لا بيع بعضكم على بيع بعض وهو ايضاً هنا نصل على - [00:45:42](#)

المسلم على بيع المسلم. معنى ذلك نفهم منه في المقابل انه لو كان البيع على بيع كافر فهل هذا يصح ولا لا يصح؟ نقول عند الحنابلة يقول صحيحة يعني لو كان هذه الصفة اه البائع ليس مسلماً فيجوز لمسلم ان يأتي تمام ويباعها على بيعه. فيقول للمسلم اخلاصاً - [00:46:04](#)

ابيعك اياها بشمن اقل او كان المشتري مثلاً كافراً فجاء لذاك الرجل وقال له انا آآ وقال لي انا البائع قال انا اشتريها منك بشمن اعلى فهذا شراء مسلم على كافر هذا ايضاً قالوا يصح كما هو المذهب - [00:46:24](#)

طيب الان بعدها المصنف قال وسومه على صومه وصومه على صومه. الان قد يعني يظهر ان سومه على صومه انها نفس الحكم وحرم ولا يصح. لكن الصوم هنا يعني نبه ان آآ السوم يحرم لكن العقد يصح. ما هو الصوم؟ الصوم - [00:46:42](#)

هو المفاصلة والمماكسنة كما التي تكون قبل العقد. يعني الان انا وهذا رجل مثلاً انا ورجل اريد ان ابيعه سلعة. أصبح يفاصلي ويساومني على السلعة حتى اصبح هناك رضا وركون بيننا. خلاص اتفقنا خلاص ماشي ابشر ابيعك اياها بعشرين دنانير - [00:47:02](#) لسه لم يجري العقد بيننا لم يجري عقد بيننا. لكن اصبح هناك ركون بعد ان انتهى الصوم وانتهت المفاصلة خلاص الان اصبح هناك ركون بيني وبينه في هذه الحالة تمام لو جاء رجل اخر وبا على بيع او - [00:47:23](#)

على شرائه فهذا يحرم لكن العقد الذي سيقع بينهما ان اعرض عنني فان العقد يقع صحيحاً لكنه اثم. ليس يقع صحيح؟ طبعاً لأن يقول هذا السوم يعني منفصل عن عقد. العقد لم يتم. منفصل نوعاً - [00:47:43](#)

ما عن العقل تمام؟ اه ففي هذه الحالة فعله حرام لانه اضاء ب أخيه لكن لكن العقد يقع لكن العقد يقع صحيحاً طب لو لم يحصلوا نكون بيننا؟ يعني ما زلنا نحن اه نفاصل ونماكس في هذه الحالة أأ لو جاء انسان وقال لـ انا ابيعك بكل هذا او انا اشتري هذا - [00:48:03](#)

يعني هذا نقول لا بأسبابه لماذا؟ لانه لم يحصل بيني وبينه ركون واتفاق على الثمن. تمام؟ لا لا زلنا يعني في باب المناقشة والكلذا. فربما هو لم يعني يغضب بهذا البيع بعد. فالهذا الضرر لا يكون حاصلاً هنا - [00:48:27](#)

فنقول لا في حال لم يحصل ويكون فانه لا يحرم لو جاء وعرض آآ سلعته او عرض ثمنه فانه لا يصح والبيع ولا يحرم في هذه الحالة. وايضاً بالنسبة طب لو كان هذا كافراً فانه هذا يصح سواء حصل وركون او لا لم يحصل - [00:48:47](#)

فلا يحرم ذلك لأن التحرير مقيّد بصوم المسلم على صوم أخيه. اذا يعني هنا لو نأتي انظر يعني بالنسبة للعقل يعني هذا البيع على بيع المسلم يعني نقول مثلاً - [00:49:07](#)

قبل البيع اللي هو هونا ايش؟ في عنا حالة بعدها البيع او العقد يعني المقصود به ايش؟ في زمن الخيار او ممكن نقول قبل لزوم البيع هنا ايش؟ بعد لزومه بعد لزوم البيع. هذه الحال نقول - [00:49:27](#)

صوم المسلم على صوم أخيه أيش يحرم لكن أيش؟ الصح البيع. بعد البيع اه هنا نقول يا حرام ولا يصح. في هذه الحالة نقول أيش؟
بياح كما هو المذهب. أما شيخ الاسلام ابن تيمية خلاف ذلك - 00:50:01

يصح في هذه الحالة. طيب الى هنا ان شاء الله يعني نكتفي بهذا القدر. هذا تكون قد انهينا الباب الاول من المتعلق بالبيع. وان شاء
الله في الدرس القادم يعني نشرع في باب شروط البيع واقسام الخيات - 00:50:31

تمام ان شاء الله في الدرس القادم نسأل الله تعالى ان يتقبل منا ومنكم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين -
00:50:51